مبدأ البراءة في قانون اصول المحاكمات الجزائية؛ دراسة مقارنة في القانون العراقي و ايراني

الدكتور مهدى شيدائيان

الاستاذ المشارک بجامعه طهران، ايران، مجمع الفارابى، كليه القانون

بسام محمد كاظم الشاهر

طالب دكتوراه في جامعة طهران، ايران، فرع الفارابي، قسم القانون الجنائي،

البريد الإلكتروني Email : Bassamalshaher79@gmail.com

الكلمات المفتاحية: مبدأ البراءة، قرينة البراءة، المتهم، الدعوى الجزائية، الضمانات الإجرائية، القانون العراقي، القانون الإيراني، التحقيق الجنائي، الحكم البات، حقوق الإنسان.

كيفية اقتباس البحث

شيدائيان، مهدى ، بسام محمد كاظم الشاهر، مبدأ البراءة في قانون اصول المحاكمات الجزائية؛ دراسة مقارنة في القانون العراقي و ايراني،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Principle of Presumption of Innocence in the Code of Criminal Procedure: A Comparative Study between Iraqi and Iranian Law

Dr. Mahdi Sheidaian, Associate Professor
University of Tehran, Iran, Farabi Campus, Faculty of Law

Bassam Mohammed Kazem Al-Shaher, PhD Candidate
University of Tehran, Iran, Farabi Campus, Department of Criminal Law

Keywords : Presumption of innocence, legal presumption, accused person, criminal proceedings, procedural safeguards, Iraqi law, Iranian law, criminal investigation, final judgment, human rights.

How To Cite This Article
Sheidaian, Mahdi , Bassam Mohammed Kazem Al-Shaher , Principle of Presumption of Innocence in the Code of Criminal Procedure: A Comparative Study between Iraqi and Iranian Law,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research examines the principle of presumption of innocence as one of the fundamental pillars of criminal justice, through a comparative analysis of the Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971 and the Iranian Code of Criminal Procedure enacted in 2013. The study focuses on both the theoretical and practical dimensions of the principle, including the notion of the accused, the legal content of the presumption of innocence, and the philosophical, religious, and legal foundations upon which it rests. It also addresses the procedural safeguards that guarantee the protection of this principle throughout the stages of criminal proceedings, starting from the moment of suspicion and preliminary investigation, through the trial process, and until the issuance of a final judgment, while highlighting the main legal

circumstances in which it may be undermined or violated in practice. The findings indicate that both Iraqi and Iranian legislators have explicitly enshrined the presumption of innocence, yet with varying degrees of procedural detail and protective mechanisms. Iranian law demonstrates a stronger inclination toward broader protection of the accused, imposing strict limitations on the powers of judicial officers and public prosecutors. By contrast, Iraqi law provides more general provisions, leaving much of their interpretation and application to judicial discretion. The research also highlights the challenges posed by contemporary forms of criminality, such as cybercrime and transnational terrorism, which threaten the effectiveness of the presumption of innocence unless adequately addressed by modern legislation aligned with international standards. Moreover, the study discusses the human rights and political dimensions of the principle, emphasizing its essential role in preserving human dignity and ensuring that no individual is treated as guilty before a final and binding judicial decision. The study concludes by recommending the strengthening of practical guarantees to protect the presumption of innocence, the development of effective oversight and judicial mechanisms to secure its enforcement, and the creation of a balanced approach that reconciles the requirements of criminal security with the protection of fundamental human rights, thereby achieving justice while safeguarding individual freedoms.

المستخلص

يتناول هذا البحث دراسة مبدأ البراءة بوصفه أحد أهم الدعائم الأساسية للعدالة الجنائية، من خلال تحليل مقارن بين قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني الصادر سنة ١٣٩٢هـ.ش. يركّز البحث على الإطارين النظري والتطبيقي للمبدأ، من حيث مفهوم المتهم وتحديد المضمون القانوني لقرينة البراءة، والأساس الفلسفي والشرعي والحقوقي الذي تستند إليه. كما يناقش الضمانات الإجرائية التي تكفل حماية هذا المبدأ في جميع مراحل الدعوى الجزائية بدءاً من لحظة الاشتباه والتحقيق الابتدائي مروراً بمرحلة المحاكمة وحتى صدور الحكم القطعي، مع إبراز أهم مظاهر انتهاكه أو سقوطه في التطبيق العملي. وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرّعين في كل من العراق وإيران قد كرّسوا مبدأ البراءة بشكل صريح، مع تفاوت في مستوى التفاصيل الإجرائية والضمانات المرتبطة به، حيث أظهر القانون الإيراني ميلاً أكبر نحو توفير حماية موسّعة للمتهم من خلال فرض قيود صارمة على سلطات الضبط القضائي والنيابة العامة، في حين اكتفى القانون العراقي بوضع نصوص عامة تُفسّر وتُستكمل عن طريق الاجتهاد القضائي. كما يتناول البحث التحديات

المعاصرة التي تفرضها الجرائم المستحدثة مثل الجرائم الإلكترونية وجرائم الإرهاب العابر للحدود، والتي قد تهدّد فعالية مبدأ البراءة إذا لم تُعالج بنصوص قانونية حديثة ومتوافقة مع المعايير الدولية. إضافة إلى ذلك، يناقش البحث البعد الحقوقي والسياسي لهذا المبدأ ودوره في حماية كرامة الإنسان وضمان عدم معاملة الفرد كمجرم قبل صدور حكم قضائي بات. وتوصي الدراسة بضرورة تعزيز الضمانات العملية لمبدأ البراءة، وتطوير آليات رقابية وقضائية تضمن احترامه على نحو فعّال، وإيجاد توازن بين متطلبات الأمن الجنائي من جهة وضمانات حقوق الإنسان من جهة أخرى، بما يحقق العدالة ويصون الحريات الأساسية للمواطنين.

المقدمة

يُعدّ مبدأ البراءة من أعمدة العدالة الجنائية وركيزة أساسية لكل نظام قانوني يُؤمن بكرامة الإنسان وصون حريته من التحكم التعسفي والاتهام الاعتباطي. إنّ هذا المبدأ لا يعبّر فقط عن قاعدة إجرائية يُعمل بها في أروقة المحاكم، بل هو انعكاسٌ لفلسفة قانونية وأخلاقية ترى أن الإنسان يولد بريئًا، ولا يجوز تحميله تبعات جنائية إلا بناءً على أدلة قانونية قطعية وإجراءات قضائية عادلة. فقد تجذّر هذا الأصل في الأنظمة القانونية الحديثة بعد مخاض تاريخي طويل من صراع الإنسان مع الاستبداد القضائي والممارسات الجائرة التي كانت تفترض الذنب وتُلزم المتهم بإثبات براءته، إلى أن تمخض عصر التنوير الأوروبي عن صياغة هذا المبدأ في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان سنة ١٧٨٩، ثم انتقل لاحقًا إلى صلب المعاهدات الدولية، وأصبح قاعدة قانونية فوق وطنية لا يمكن لأي تشريع داخلي أن يتجاوزها أو يُهدر مضمونها.

وقد انعكس هذا التطور الحقوقي في التشريعات الداخلية للعديد من الدول، ومنها العراق وإيران، حيث أولى كل من المشرعين عناية خاصة لترسيخ مبدأ البراءة في قوانين أصول المحاكمات الجزائية. ففي العراق، وإن لم يُنص على المبدأ صراحة في صيغة "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، فإن الفلسفة الضمنية للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ تُؤسس لهذا المفهوم من خلال عدة مواد، أبرزها المادة (١٢٣) التي تشترط إعلام المتهم بالتهمة واستجوابه فور حضوره، مما يعني ضمنًا أن التهمة لا تُعتبر ثابتة مسبقًا، بل يُتاح للمتهم حق الرد والنفي. كما أن المادة (٢٢٧/ب) تُقر بأن قرار الإفراج النهائي يُعد بمثابة حكم بالبراءة، وهو تأكيد على أن البراءة ليست فقط فرضًا مبدئيًا، بل قد تكون نتيجة إجرائية واجبة بمجرد انعدام الدليل الكافي للإدانة.

وفي المقابل، نجد أن القانون الإيراني لأصول المحاكمات الجزائية المصوّت عليه في سنة ١٣٩٢هـ.ش، أكثر وضوحًا وصراحةً في إقرار هذا المبدأ، حيث جاء في المادة الرابعة منه: "الأصل، البراءة. وكل إجراء مقيّد أو سالب للحرية أو ماسّ بحرمة الخصوصية لا يجوز إلا

بموجب القانون، ووفقًا لمقرراته وتحت إشراف القضاء". وهذا النص يُكرّس مبدأ البراءة ليس فقط من منظور إجرائي بل كأصل دستوري سامٍ له صلة مباشرة بمبدأ سيادة القانون، وكرامة الإنسان، ومشروعية السلطة العقابية. كما يُستفاد من النص أنّ البراءة لا يمكن نقضها إلا إذا قامت السلطات بإثبات الإدانة بما لا يدع مجالًا للشك، وفي إطار احترام كامل لحقوق الدفاع. وهذا يؤكد الطبيعة الوقائية والحمائية لهذا المبدأ في مواجهة تغوّل السلطة وسوء استعمال الاتهام الجنائي.

تبرز أهمية هذا البحث من خلال تناوله أحد المبادئ الجوهرية في النظام القضائي الجنائي، وهو مبدأ البراءة، الذي يُعدّ الضامن الأهم لصيانة كرامة الإنسان وحريته من التعسف القضائي والإداري. فالوقوف على الكيفية التي تم بها تنظيم هذا المبدأ في قوانين أصول المحاكمات الجزائية في كل من العراق وإيران، يُسهم في إيضاح مدى توافق المنظومتين القانونيتين مع المعايير الدولية لضمان المحاكمة العادلة، كما يُظهر الفروق الفقهية والإجرائية في معالجة هذا الأصل الحيوي. كما تتجلى أهمية البحث في كونه يُسلط الضوء على مدى فعالية النصوص القانونية في حماية حقوق المتهم أثناء مراحل الدعوى الجزائية، ويُبرز أوجه القصور أو القوة في النظام الإجرائي لكل من البلدين. وإضافة إلى ذلك، فإن هذا البحث يُقدّم قيمة عملية للمشتغلين بالقانون، من قضاة ومحامين ومشرعين، من خلال كشفه لمواطن الخلل أو النقص التشريعي أو القضائي في تطبيق مبدأ البراءة، مما يفتح الباب أمام تطوير السياسات التشريعية والضمانات الإجرائية، ويدعم التوجه نحو تحقيق عدالة جنائية حقيقية تُوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب وحق الفرد في الحماية من الاتهام الباطل.

اعتمدنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي بأسلوب مقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بمبدأ البراءة وتحليلها ومقارنتها في التشريعين العراقي والإيراني.

فإن دراسة مبدأ البراءة في القانونين العراقي والإيراني تفتح المجال لمقارنة علمية دقيقة، لا تقتصر على تحليل النصوص، بل تتجاوزها إلى فحص التطبيقات القضائية، وتأصيل الخلفيات الفقهية والفكرية التي يستند إليها كل من النظامين. وإذا كان القانون العراقي أقرب إلى النمط اللاتيني في بنائه الإجرائي، فإن القانون الإيراني ينحو نحو الدمج بين الأصول الوضعية والمبادئ الإسلامية، وهو ما ينعكس بوضوح في آلية إثبات الجريمة، وتوزيع عبء الإثبات، ومدى احترام قرينة البراءة أمام السلطات التحقيقية والقضائية. ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث في كشف مدى التزام النظم القضائية في كلا البلدين بحماية حقوق المتهم وضمان أن لا يُدان شخصٌ إلا بعد محاكمة عادلة تتوافر فيها جميع الضمانات القانونية والشرعية، انسجامًا مع روح

العدالة ومقتضيات دولة القانون.

المبحث الاول: مفهوم المتهم و المبدأ البراءة

يشكّل تحديد الإطار المفهومي للبحث خطوةً منهجيةً أساسية لفهم الجوانب القانونية والفقهية لمبدأ البراءة، إذ لا يمكن الخوض في دراسة هذا المبدأ دون الوقوف أولاً على مفهوم "المتهم" بوصفه المحور الذي تدور حوله إجراءات الدعوى الجزائية، وهو الشخص الذي تنسب إليه سلطة الاتهام ارتكاب فعل يُعدّ جرمًا وفقًا للقانون. ومن هذا المنطلق، فإن بيان مدلول "مبدأ البراءة" من حيث المعنى الاصطلاحي، والمضمون الإجرائي، والوظيفة القانونية، يُعدّ ضرورةً علمية لفهم موقع هذا الأصل ضمن منظومة العدالة الجنائية. كما يقتضي البحث الوقوف على الأساس الفلسفي والشرعي لهذا المبدأ، سواء في الفكر القانوني الحديث أو في المنظور الإسلامي، لتجلية الجذور العقلية والفقهية التي استند إليها هذا المفهوم في كل من النظامين العراقي والإيراني.

المطلب الاول: مفهوم المتهم

المتهم هو الشخص الطبيعي الذي تُنسب إليه تهمة ارتكاب فعل يُعدّ جريمة بموجب القانون، دون أن يكون قد صدر بحقه حكم قضائي بات بالإدانة.[١] هذا المفهوم لا يعني أن الشخص مذنب أو مسؤول عن الجريمة، بل يُوضع في موضع الشبهة القانونية بناءً على دلائل أو قرائن أولية تُثير الاشتباه حوله، فيُباشَر بحقه التحقيق ضمن الضوابط الإجرائية المقررة. وعلى هذا الأساس، فالمتهم ليس مُدانًا، بل هو شخص يُفترض فيه البراءة إلى أن يُثبت خلاف ذلك، وهو ما يُميز موقعه القانوني عن المدعى عليه في الدعاوى المدنية أو المحكوم عليه في القضايا الجزائية.[٢]

وقد ورد في بعض التعاريف الفقهية أن المتهم هو "من يُنسب إليه ارتكاب فعل مُجرَّم، ويُتّخذ ضده إجراء تحقيقي أو قضائي دون ثبوت الجريمة عليه بعدُ"[٣]. ويُفهم من هذا التعريف أن إطلاق وصف "المتهم" لا يتم لمجرد الشبهة المجردة، بل عند اتخاذ جهة التحقيق أو القضاء إجراءً رسميًا بحقه، كالاستدعاء للتحقيق أو توقيفه أو توجيه التهمة له. بذلك، يُعتبر المتهم شخصًا اكتسب مركزًا قانونيًا خاصًا في الدعوى الجزائية، ما يُرتب عليه حقوقًا وضمانات مقررة بالقانون، ويمنع معاملته كفاعل للجريمة قبل صدور حكم قضائي نهائي بالإدانة.[٤]

كما أن المتهم، بموجب المبادئ العامة في التشريع الجزائي، يُعدّ الطرف الجوهري الذي تتوجه إليه سلطة الدولة في إطار ممارستها لسلطة العقاب، ولذلك يُمنح وضعًا خاصًا تحكمه قرينة البراءة وحق الدفاع. وتُميّز القوانين الحديثة،[٥] ومنها القوانين العراقية والإيرانية، بوضوح بين المتهم والمشتبه فيه، إذ أن وصف "المتهم" لا يُطلق إلا بعد مرحلة معينة من جمع الاستدلالات والتحقيق، حين ترى الجهة المختصة أن هناك أسبابًا قانونية كافية لاتخاذ الإجراءات التحقيقية أو

الاتهامية ضده، بينما المشتبه فيه هو من يكون محل فحص أولي دون أن تُنسب إليه تهمة رسمية بعد.

ويُلاحظ في النصوص القانونية، أن مصطلح "المتهم" يظهر مرتبطًا بإجراءات استجواب، وحقوق دفاع، وحضور محامٍ، وإبلاغ رسمي بالتهمة. فالقانون العراقي لأصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ مثلاً، في مادته (١٢٣)، ينصّ على استجواب المتهم من قبل قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره، بعد التثبت من شخصيته وإعلامه بالجريمة المنسوبة إليه. وهذا يدلّ على أن اكتساب وصف "المتهم" يترتب عليه إدخال الفرد في مرحلة التحقيق الرسمية، ويستلزم تمكينه من ممارسة حقوقه كاملة، باعتباره لا يزال في دائرة الشك، لا اليقين القضائي.[٦]

أما من حيث الجانب النظري، فإن مفهوم المتهم يجمع بين الجانب الإجرائي (من حيث كونه موضوعًا للتحقيق الجنائي)، والجانب الحمايي (من حيث تمتعه بقرينة البراءة وحقوق الدفاع). وبذلك، فإن تحديد هذا المفهوم بدقة لا يكتفي ببيان موقعه في الدعوى، بل يفتح المجال لضبط كافة الإجراءات القانونية بحقه على نحو ينسجم مع العدالة الجنائية وضمان الحريات الفردية، ويحول دون التعسف أو الانحراف في استعمال سلطة الاتهام.

المطلب الثاني: مفهوم المبدأ البراءة

مفهوم مبدأ البراءة يُعد من أهم المبادئ الدستورية والجنائية التي تؤسّس للعدالة في النظام القانوني، ويُقصد به أن الأصل في الإنسان هو البراءة، ولا يجوز اعتباره مذنبًا أو التعامل معه على هذا الأساس إلا بعد ثبوت التهمة بحكم قضائي بات، صادر وفقًا للإجراءات القانونية السليمة.[٧] هذا المبدأ يُعبّر عن قاعدة قانونية عالمية، تُكرّس صون الحريات الفردية، وتحمي الإنسان من التعسف وسوء استعمال السلطة، وهو ما يجعل منه مبدأً حاكمًا لجميع مراحل الدعوى الجزائية، بدءًا من التحقيق وحتى صدور الحكم.

ويستند هذا المفهوم إلى قاعدة عقلية وحقوقية مفادها أن الشك يفسّر لصالح المتهم، وأن عبء الإثبات يقع على عاتق جهة الاتهام، وليس على عاتق الفرد للدفاع عن براءته. فمجرد توجيه التهمة لا يُفضي إلى الإدانة، وإنما المطلوب هو إقامة الدليل القاطع الذي يُزيل كل شك معقول.[٨] ومن ثم، فإن البراءة لا تُثبت، بل تُفترض، ولا يجوز المساس بها إلا استثناءً، بعد اكتمال شروط قانونية صارمة، وتحت رقابة السلطة القضائية المختصة.

وقد كرّست معظم دساتير العالم ومبادئ القانون الدولي هذا المفهوم، حيث نصّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١/١١) التي جاء فيها: "كل شخص يُتّهم بجريمة يُعتبر بريئًا

حتى تثبت إدانته قانونًا في محاكمة علنية تؤمن له فيها جميع الضمانات للدفاع عن نفسه". كما أورد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٢/١٤) نصًا مشابهًا، مما يُضفي على هذا المبدأ طابعًا دوليًا ملزمًا، يجب على الدول مراعاته في تشريعاتها الداخلية.[٩]

وفي القوانين الوطنية، يتجلّى هذا المبدأ صراحةً في المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني لسنة ١٣٩٢هـ.ش، حيث نصت على أن "اصل، برائت است"، أي أن الأصل هو البراءة، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء مقيِّد أو ماسّ بالحرية إلا بموجب قانون، وتحت إشراف قضائي، ودون مساس بكرامة الإنسان.[١٠] كما نجد في القانون العراقي، وإن لم يرد النص على المبدأ بهذه الصيغة، إلا أن المادة (١٩) منه تؤكد ضمنيًا هذه القاعدة حين تقر بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وتُلزم السلطات بإجراء التحقيق بطريقة تحترم هذا الأصل. ومن هذا المنطلق، فإن مبدأ البراءة لا يُعد مجرد ضمانة إجرائية، بل هو أساس فلسفي يحكم العلاقة بين الدولة والفرد في المجال الجزائي، ويُسهم في ترسيخ الثقة في نظام العدالة الجنائية.[١١]

المطلب الثالث: اساس المبدأ البراءة

يُعدّ مبدأ البراءة حجر الزاوية في فلسفة العدالة الجنائية الحديثة، إذ يقوم على افتراض أن كل إنسان بريء ما لم يثبت عليه ارتكاب فعل يجرّمه القانون من خلال إجراءات قضائية عادلة، قائمة على الحياد والمشروعية. ويستند هذا المبدأ إلى مجموعة من المرتكزات التي يمكن تقسيمها إلى أسس دينية، وتاريخية، وفكرية، وقانونية، تجعل منه ضمانة مركزية لحقوق الإنسان وشرطًا لازمًا لمشروعية الدولة القانونية.[١٢]

في التراث الإسلامي، نجد أن مبدأ البراءة لم يكن غريبًا عن العقل الفقهي، بل تبلور في منظومته الأخلاقية والفقهية بشكل واضح. فقاعدة «الناس مصدقون على أنفسهم» و«الأصل براءة الذمة» و«لا عقوبة بدون بيّنة» تعبّر عن قاعدة إسلامية عامة مفادها أن الإنسان لا يُؤاخذ إلا بدليل قاطع.[١٣] ومن أشهر النصوص المؤسّسة لهذا الأصل: قول النبي محمد (صل الله عليه و آله و سلم) «إن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[١٤]، وهو نص يُقدّم فلسفة متقدمة جدًا للموازنة بين العدل واليقين القانوني. كما أن القاعدة الفقهية «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» تُكرّس توزيع عبء الإثبات بحيث لا يُكلّف المتهم بإثبات براءته، بل يُلزم المدعي بإثبات دعواه، مما يُفضي إلى قرينة أصلية بالبراءة.

رغم هذا العمق الإسلامي، فإنّ مبدأ البراءة لم يكن معترفًا به في كثير من الحضارات القديمة. ففي مدونة حمورابي، لم يكن هناك ما يشير إلى افتراض براءة المتهم، بل كانت الأدلة تعتمد على «الاختبار الإلهي» (أوردالي)، حيث يُلقى المتهم في النار أو الماء ويُحكم عليه بالذنب أو

البراءة حسب نجاته! كما أن في النظام القضائي الأوروبي في القرون الوسطى، لم يكن لهذا المبدأ وجود فعلي، إذ كانت المحاكم تلجأ إلى أساليب قسرية كالتعذيب لانتزاع الاعترافات، والتعامل مع الاتهام بوصفه قرينة على الجريمة، حتى جاءت الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩، وكرّست هذا المبدأ في إعلان حقوق الإنسان والمواطن، حيث نصّت المادة (٩) منه على أن: "كل إنسان يُعد بريئًا إلى أن تثبت إدانته". ثم سرعان ما عمّت هذه القاعدة الأنظمة الأوروبية، وبلغت ذروتها مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، لا سيما في مادته (٢/١٤) التي نصّت: "كل شخص متهم بجريمة جنائية يُعد بريئًا إلى أن تثبت إدانته وفقًا للقانون في محاكمة علنية".[١٥]

على صعيد القوانين الوطنية، فقد تبنّى القانون العراقي لأصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ مضمون مبدأ البراءة رغم أنه لم يُفرده بمادة تعريفية مستقلة. ومع ذلك، يمكن استقراء الأساس التشريعي لهذا المبدأ من عدة مواد، أبرزها:[١٦]

المادة (١٩): التي تنص على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، وهي صياغة صريحة لقرينة البراءة، وتؤكد أن هذه القاعدة واجبة الإعمال في جميع مراحل الدعوى.

المادة (١٢٣): تفرض على حاكم التحقيق أو المحقق استجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره، بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علمًا بالجريمة المنسوبة إليه، وهو ما يعكس احترام المشرّع لحق المتهم في معرفة التهمة وتمكينه من الدفاع عنها في إطار يفترض براءته.

المادة (٢٢٧/ب): تنص على أن "قرار الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية أو حاكم التحقيق تكون له قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية"، مما يُرسّخ مبدأ أن عدم كفاية الأدلة يُفضي إلى البراءة لا إلى الإدانة أو التردد القضائي.

أما في القانون الإيراني لأصول المحاكمات الجزائية الصادر سنة ١٣٩٢هـ.ش، فقد جاء تكريس مبدأ البراءة بشكل أوضح وأكثر مباشرة، إذ نصّت المادة (٤) على أن: «اصل، برائت است. هرگونه اقدام محدودكننده، سالب آزادی و ورود به حريم خصوصی اشخاص جز به حكم قانون و با رعايت مقررات و تحت نظارت مقام قضايی مجاز نيست». يُفهم من هذا النص أن المشرّع الإيراني لم يكتف بإيراد قرينة البراءة، بل ربطها بجميع ضمانات الكرامة والحرية، وقيّد أي مساس بها بوجود سند قانوني وقضائي مشروع.[١٧]

وقد تعزَّز هذا المبدأ في القانون الإيراني بموجب المادة (٥) التي أوجبت على جميع الجهات الرسمية احترام حقوق المتهم في جميع مراحل الإجراءات الجزائية، دون استثناء. كما نصّت المادة (١٩٠) على ضرورة إبلاغ المتهم بتفاصيل التهمة المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن

نفسه، مع الاعتراف الصريح بحقه في الصمت وحقه في توكيل محامٍ. أمّا المادة (١٩٧)، فقد اشترطت أن يتم استجواب المتهم شخصيًا من قبل قاضي التحقيق مباشرةً ودون أي وساطة، وهو ما يُعدّ ضمانة إضافية لمنع أي خرق لقرينة البراءة نتيجة الضغط أو الإكراه أو تدخل غير مشروع من أي جهة.[١٨]

وإلى جانب هذه المواد، فإن كلّ من النظامين العراقي والإيراني يُدرجان مبدأ البراءة ضمن ضمانات "تكافؤ الأسلحة" في الإجراءات الجزائية، حيث تملك النيابة العامة والسلطات التحقيقية أدوات قوة قانونية وإجرائية هائلة، مما يستدعي وجود موازنة قانونية تحفظ للطرف الأضعف – المتهم – مركزه كصاحب حق في البراءة، وتمنع تحوّله إلى موضوع تعسّف أو انتقام مؤسسي.

ولمبدأ البراءة أيضًا أثر اجتماعي مباشر، إذ يساهم في استقرار النظام القانوني، ويمنع شيوع ثقافة الشك والاتهام غير المؤسس، ويحمي الأفراد من التشهير والإدانة الإعلامية قبل صدور حكم قضائي. فلو كان الأصل هو "الذنب" بدل "البراءة"، لانهار الأمن القضائي، وانتشرت حالات الاستغلال الكيدي للدعوى الجزائية، مما يهدّد النسيج الاجتماعي ويزعزع الثقة بالقضاء.[١٩]

فإن مبدأ البراءة لا يُفهم فقط بوصفه قاعدة فنية ضمن أصول المحاكمات، بل هو أساس فلسفي وحقوقي يُبنى عليه نظام العدالة الجنائية برمّته، ويُعدّ أحد أهم الخطوط الحمراء التي لا يجوز للمشرّع أو القاضي أو سلطة التحقيق المساس بها، ما لم تُهدر بالأدلة القاطعة وبمحاكمة عادلة تُراعي فيها حقوق الدفاع على قدم المساواة.

المبحث الثاني: مقارنة بين القانون العراقي و ايراني في مبدأ البراءة

يُعالج هذا المبحث الثاني الإطار التحليلي التطبيقي لمبدأ البراءة، إذ لا يكفي الوقوف عند الأسس النظرية لهذا المبدأ، بل تبرز أهمية البحث في بيان مسوغاته الواقعية والاجتماعية، والضمانات الإجرائية التي تكفل تفعيله على نحو عملي في مراحل الدعوى الجزائية. فمن خلال تحليل البيئة القانونية لكل من العراق وإيران، يُمكن إدراك الكيفية التي يتجلّى بها هذا الأصل في مواجهة سلطة الاتهام، ومدى التزام المشرّع والقضاء بحمايته، لا سيّما عبر تمكين المتهم من حق الدفاع، وضمان الإعلام بالتهمة، وحظر الإكراه. كما يُخصَّص جزء من هذا المبحث لدراسة الحالات التي قد يُقيَّد أو يسقط فيها مبدأ البراءة، سواء بسبب صدور حكم باتّ، أو بفعل ممارسات قضائية أو تشريعية تُفرّغ المبدأ من مضمونه، مما يتطلّب دراسة دقيقة للسوابق القضائية والنصوص القانونية ذات الصلة، قصد بيان التحديات التي تواجه هذا المبدأ، والآثار المترتبة على المساس به في التطبيق العملي.

المطلب الاول: مسوغات المبدأ البراءة

يقوم مبدأ البراءة، بوصفه أحد المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية، على مجموعة من المسوغات القانونية والإنسانية والاجتماعية التي تمنحه مشروعية راسخة، سواء في التشريع أو في التطبيق القضائي. أول هذه المسوغات يتجلى في الكرامة الإنسانية بوصفها حجر الأساس لكل منظومة قانونية عادلة.[٢٠] فالإنسان، بمجرد كونه إنسانًا، يجب أن يُعامل على أنه بريء، ولا يجوز انتهاك حريته أو التشكيك في نزاهته أو سمعته لمجرد توجيه اتهام إليه، إذ إن الاتهام بحدّ ذاته لا يُعدّ دليلاً، وإنما يفتح بابًا لإجراءات ينبغي أن تُدار وفق معايير دقيقة تراعي الحقوق الأساسية للمتهم. وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحقيقة في مادته (١/١١)، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته (٢/١٤)، حين نصّا على أن "كل متهم يُعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته وفقًا للقانون"، مما يعكس مكانة البراءة كحقّ أصيل لا يُمسّ إلا بأحكام نهائية تستند إلى دلائل لا تقبل التأويل.[٢١]

ومن المسوغات الجوهرية لمبدأ البراءة أيضًا تحقيق العدالة الجنائية عبر ضبط عبء الإثبات وتحميله للجهة التي تدّعي ارتكاب الجريمة، أي النيابة العامة أو جهة الاتهام.[٢٢] فلا يُطلب من المتهم أن يُثبت براءته، بل إن عبء الإثبات يقع على من يُنسب إليه الجرم، وهو ما عبّرت عنه القاعدة الفقهية المعروفة: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر». إن هذا التوزيع المنهجي للعبء القانوني يمنع تحويل المحاكمة إلى عملية تعسفية تُرهق الفرد، وتُجبره على الدفاع عن نفسه في مواجهة سلطة متنفذة تملك أدوات التحري والإكراه. ومن هنا، فإن قرينة البراءة تُسهم في وضع حدود فاصلة بين الاتهام المشروع والتعسف في استخدام الدعوى الجنائية، وتمنع ابتذال السلطة العقابية للدولة.[٢٣]

ويُضاف إلى ذلك، أن مبدأ البراءة يُمثّل ضمانة لتحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين طرفي الدعوى الجزائية. فبينما تمتلك جهة الادعاء إمكانات قانونية ومؤسسية واسعة، بما في ذلك سلطات التحري، وضبط الأدلة، وطلب التوقيف، فإن المتهم لا يملك غالبًا سوى الدفاع الشخصي أو القانوني، الذي قد يُواجه أحيانًا بعقبات واقعية ومؤسسية.[٢٤] وفي هذا السياق، يُعدّ مبدأ البراءة أداة موازِنة تمنع انزلاق إجراءات المحاكمة إلى غلبة طرف على آخر، وتُعيد التوازن عبر إعطاء المتهم قاعدة حماية مبدئية تحصّنه ضد الإدانة غير المؤسسة على يقين قضائي محكم. لذلك، يُعدّ هذا المبدأ من مقتضيات "العدالة الإجرائية" التي بدونها تتحول الدعوى إلى وسيلة قمع لا وسيلة إنصاف.[٢٥]

ومن المسوغات المهمة الأخرى، الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والأمن القانوني في الدولة. فلو جرى افتراض الذنب في الإنسان، لأدى ذلك إلى حالة عامة من الشك وعدم الثقة، ولاستُخدمت الدعوى الجنائية أداة للتصفية الشخصية أو السياسية.[٢٦] وعليه، فإن الالتزام بقرينة البراءة يَحول دون تسييس القضاء أو استغلاله في الخصومات غير القانونية، ويمنح المجتمع ثقة في أن الدولة لا تُعاقب إلا من ثبتت إدانته بموجب محاكمة عادلة. كما أن مبدأ البراءة يُقلّل من احتمالية وقوع "الخطأ القضائي"، إذ يُفضي إلى تقييد سلطة القاضي، ويُلزمه بإصدار الحكم بناءً على أدلة دامغة، لا على الانطباعات أو الظنون أو الضغوط الإعلامية أو السياسية.

وفي الفقه الإسلامي، تظهر مسوغات مبدأ البراءة بصورة راسخة وعميقة، حيث نجد تأكيدًا على درء الحدود بالشبهات، وتقديم العفو على العقوبة عند الشك. ففي الحديث النبوي: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، وفي رواية أخرى: «إن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»،[٢٧] مما يُشير إلى أن الأصل ليس فقط افتراض البراءة، بل أيضاً تفضيل الخطأ في ترك العقوبة على الخطأ في إنزالها. وهذا يدلّ على أن مبدأ البراءة في الإسلام لا يُنظر إليه كمسألة إجرائية فقط، بل كقاعدة أخلاقية وعقلانية لضمان العدالة وصون النفس من الظلم.[٢٨]

فإن مسوغات هذا المبدأ تتكامل في قوانين الدول المعاصرة. ففي القانون العراقي لأصول المحاكمات الجزائية، تنص المادة (١٩) على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ويترتّب على ذلك بطلان أي إجراء تم على افتراض الذنب قبل صدور حكم نهائي. كما أن المادة (١٢٣) تلزم بإبلاغ المتهم بالتهمة فورًا وتوثيق أقواله، مما يعكس احترامًا لحقه في مواجهة الاتهام وهو في وضعية البراءة.[٢٩] وفي القانون الإيراني، تنص المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٣٩٢هـ.ش بوضوح على أن "الأصل هو البراءة"، وتحظر أي تقييد لحريّة المتهم دون حكم قضائي صريح. كما تُعزّز المواد (٥)، (١٩٠)، و(١٩٧) هذا المبدأ عبر إلزام السلطة القضائية باحترام حقوق المتهم، وتمكينه من الدفاع، وعدم استجوابه إلا بصورة شخصية ودون إكراه.[٣٠]

المطلب الثاني: الضمانات الاجرائية للمبدأ البراءة

تقوم الضمانات الإجرائية لمبدأ البراءة بدور جوهري في حماية مركز المتهم خلال مراحل الدعوى الجزائية، إذ تُعدّ بمثابة أدوات قانونية وعملية تهدف إلى منع أي خرق لهذا المبدأ، وضمان أن يبقى المتهم في وضع قانوني سليم إلى حين صدور حكم باتّ. وتُصاغ هذه الضمانات في صورة حقوق إجرائية منصوص عليها تشريعيًا، تُلزم سلطات التحقيق والمحاكمة باحترامها وعدم المساس بها، وتُشكّل بذلك نظامًا دفاعيًا يحول دون التسرع في إصدار الأحكام أو المساس بحرية الأفراد بناءً على مجرد اتهام.[٣١]

من أبرز هذه الضمانات في التشريع العراقي، ما ورد في المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، والتي تشترط على حاكم التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وإعلامه بالتهمة المنسوبة إليه، مع تدوين أقواله وبيان ما لديه من أدلة لدفع التهمة، وهي مادة جوهرية تُجسّد الحق في الإعلام بالتهمة والدفاع عنها. كما تُتيح للمحقق إعادة استجواب المتهم إذا اقتضى الأمر، مما يمنح فرصة إضافية للمتهم لتقديم ما يدعم موقفه ويمنع اتخاذ إجراءات تعسفية دون الرجوع إليه٢٠-تطبيق-مبدأ-البرائة-ا....[٣٢]

وتُعدّ كفالة حق الدفاع من أهم الضمانات الإجرائية المكرّسة قانونيًا. فبموجب المبادئ العامة، يحقّ للمتهم الاستعانة بمحامٍ، سواء في التحقيق أو أمام المحكمة، وله أن يُقدّم دفوعه وطلباته بحرية، ويطعن في الإجراءات والأدلة. ورغم عدم وجود مادة مستقلة في القانون العراقي تُنص صراحة على هذا الحق، إلا أن فقه القضاء العراقي قد أقرّه بوصفه جزءًا من المحاكمة العادلة، بل إن عدم تمكين المتهم من الدفاع أو حضور محامٍ قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات. كما أن قانون نقابة المحامين العراقي يؤكد إلزامية حضور المحامي في بعض القضايا، لا سيّما في الجنايات.

وفي القانون الإيراني، نجد الضمانات أكثر تفصيلًا ووضوحًا. فقد نصت المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٣٩٢هـ.ش على أن "الأصل هو البراءة، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء ماسّ بالحرية أو الخصوصية إلا بموجب القانون وتحت إشراف قضائي". وهذا النص لا يكتفي بتقرير قرينة البراءة، بل يربطها مباشرة بمشروعية كل إجراء يُتخذ بحق المتهم، ويجعل كل تقييدٍ لحريته غير مشروع ما لم يمرّ عبر مسار قضائي مبرّر٢٠-تطبيق-مبدأ-البرائة-ا....[٣٣]

كما تضمّن القانون الإيراني ضمانات إضافية منها ما ورد في المادة ٥ التي ألزمت جميع الجهات الرسمية باحترام حقوق المتهم طيلة جميع مراحل الدعوى، وكذلك المادة ١٩٠ التي تُلزم بإبلاغ المتهم بالتهم المنسوبة إليه، وتؤكد حقه في الدفاع والاستعانة بمحامٍ، وحقه في التزام الصمت، وهو من الحقوق المتقدّمة التي تهدف إلى منع الإكراه والاعتراف القسري. أما المادة ١٩٧، فقد أوجبت على قاضي التحقيق (بازپرس) أن يستجوب المتهم مباشرة دون وساطة، ما يُعدّ حماية مباشرة لقرينة البراءة من أي تأثير خارجي أو إداريآيين دادرسی کیفری ایران....

ومن الضمانات المشتركة بين النظامين أيضًا، منع الإكراه المادي أو المعنوي على المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة، إذ تُعدّ كل أقوال يُدلِي بها تحت الضغط باطلة ولا يُعتد بها قضائيًا.[٣٤] كما أن للمحكمة – بموجب السلطة القضائية المستقلة – أن تُعلن براءة المتهم عند غياب الأدلة أو

قيام الشك، دون أن يُجبر هذا الأخير على تقديم الدليل على براءته. وتُشكل هذه القاعدة التطبيق العملي للمبدأ الراسخ: "الشك يُفسّر لصالح المتهم".

وتشمل الضمانات الإجرائية كذلك علنية المحاكمات، وحقّ المتهم في استئناف الأحكام والطعن فيها بطرق قانونية مختلفة، مما يضمن عدم جواز تثبيت الإدانة إلا بعد مرورها بسلسلة من الرقابات القضائية. إضافة إلى ذلك، فإن كلا النظامين يُقرّ ببطلان أي إجراء يتم خرقًا لحقوق المتهم أو دون حضور قانوني سليم، مما يمنح هذه الضمانات قوّة تنفيذية تُجبر المحاكم والنيابات على احترام مبدأ البراءة بوصفه ليس مجرّد إعلان نظري، بل قاعدة قانونية إلزامية.

وبذلك، تتضافر هذه الضمانات لتشكّل شبكة حماية قانونية للمتهم، تبدأ من لحظة توجيه الاتهام وحتى صدور الحكم النهائي، وتُسهم في تفعيل قرينة البراءة وضمان عدم اختزالها في شعارات قانونية فارغة. إنها تمثّل البُعد العملي لهذا المبدأ، وتُجسّد مدى التزام النظام القانوني بمقتضيات العدالة وحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: حالات السقوط المبدأ البراءة

حالات سقوط مبدأ البراءة تُعدّ من النقاط المفصلية في القانون الجنائي، لأنها تمثّل التحوّل القانوني من وضعية افتراض البراءة إلى وضعية الإدانة المؤكدة، وبالتالي تغيّر المركز القانوني للمتهم وتنتقل به من كونه محميًّا بقرينة البراءة إلى شخص مُدان تترتّب عليه آثار جنائية وقانونية واجتماعية. فالمبدأ وإن كان في ظاهره مطلقًا، إلا أن القوانين المقارنة، ومنها القوانين العراقية والإيرانية، أقرّت إمكان زواله عند تحقق شروط قانونية وقضائية محددة.

في النظام القانوني العراقي، يُعدّ صدور الحكم الجزائي البات بالإدانة هو الحد الفاصل الذي تسقط معه قرينة البراءة. وهذا ما نصّت عليه صراحة المادة ٢٢٧/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بقولها:

«يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة أو البراءة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني».[٣٥]

وهذا يعني أن الحكم البات يُفضي إلى انتهاء قرينة البراءة، إذ يُصبح الفعل المنسوب إلى المتهم ثابتًا بحكم القانون،[٣٦] وتسقط عنه جميع الامتيازات التي كانت ممنوحة له أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة من حيث افتراض البراءة أو حظر القيود غير المبررة على حريته. كما تُضيف الفقرة ب من المادة نفسها بُعدًا آخر حين تنص على أن:

«يكون لقرار الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية أو حاكم التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية».[٣٧]

ومن هنا نفهم أن اكتساب القرار القطعي صفة البراءة يعني انتهاء مرحلة الشك، أما في حالة صدور حكم إدانة، فإن مبدأ البراءة يُعد ساقطًا نهائيًا، ويترتب عليه تسجيل الحكم في السجل الجنائي وتنفيذ العقوبة، ما لم تطرأ حالات مثل إعادة المحاكمة أو ظهور أدلة جديدة.

وفي التطبيق العملي، يمكن أن تسقط قرينة البراءة كذلك في الحالات التي يُصدر فيها القضاء حكمًا بالإدانة دون أن يتم الطعن فيه خلال المدة القانونية، مما يُكسبه الدرجة القطعية، وفقًا لما تقرّره قواعد التمييز. وتُشير المادة ٢٥٥ من القانون العراقي إلى أن تنفيذ الأحكام يتم بعد اكتسابها الدرجة القطعية، ما يعني أن سقوط البراءة لا يُعتدّ به إلا إذا أصبح الحكم غير قابل للطعن .

إضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٦٣ على أن المحكمة تُصدر حكمها بعد تقييم الأدلة، فإن لم تقتنع بإدانة المتهم، تقرّر براءته. وهذا يدلّ على أن القاضي ملزم بمبدأ البراءة إلى أن تظهر لديه القناعة التامة، ما يجعل الحكم بالإدانة هو الحاسم في زوال هذا المبدأ. أما في حالة الشك، فإن المادة لا تجيز الإدانة، ما يعني بقاء مبدأ البراءة قائمًا.

في المقابل، ينصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني لسنة ١٣٩٢ هـ.ش، بشكل صريح، في المادة الرابعة على ما يلي:

«الأصل هو البراءة. ولا يجوز اتخاذ أي إجراء مقيّد أو سالب للحرية أو مقتحم للخصوصية الشخصية، إلا بأمر من القانون، وبمراعاة القواعد، وتحت إشراف السلطة القضائية...».[٣٨]

ويُستفاد من هذا النصّ أن مبدأ البراءة يتمتع بحماية قانونية كاملة ولا يمكن المساس به إلا في حالات محددة نصّ عليها القانون، أبرزها صدور حكم قطعي عن المحكمة الجزائية بناءً على أدلة معتبرة ومقبولة قانوناً. ففي هذه الحالة فقط، يتحول مركز المتهم من كونه شخصاً مفترض البراءة إلى شخص مدان بصفة قانونية، وتنتفي عنه الحماية الإجرائية التي كانت مقرّرة له. أما قبل تحقق هذا الشرط، فلا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار المتهم مذنباً أو معاملته كمدان، حتى وإن كان محتجزاً على ذمة التحقيق أو موقوفاً احتياطياً.

وتُعزز هذه الرؤية المادة الخامسة من القانون ذاته، التي تلزم جميع الجهات الرسمية باحترام حقوق المتهم في جميع مراحل الإجراءات الجزائية، مما يعني أن أية جهة، سواء كانت قضائية أو تنفيذية أو أمنية، لا يجوز لها المساس بحرية المتهم أو النيل من سمعته دون حكم قضائي نهائي. كما تُؤكد المادة ١٦٠ على أن القاضي لا يجوز له إصدار حكم بالإدانة إلا استناداً إلى العلم القضائي أو الأدلة القابلة للاعتماد قانوناً، وهو ما يُعبّر عن تمسّك المشرّع الإيراني بقرينة البراءة حتى لحظة صدور حكم قضائي نهائي مستند إلى أدلة موضوعية موثوقة.[٣٩]

وتؤكد المادة ١٩٧ من القانون ذاته على أن التحقيق يجب أن يتم بشخص المتهم من طرف قاضي التحقيق، وأن أي إقرار يتم تحت الإكراه أو التهديد لا يُعتدّ به، مما يحول دون سقوط المبدأ خارج الضوابط القانونية. فكل إدانة تستند إلى وسائل غير مشروعة في جمع الأدلة يُعد خرقًا لمبدأ البراءة، وتُؤدي إلى بطلان الحكم.

أما في الحالات الخاصة، مثل الغياب عن المحاكمة، فإن القانون الإيراني لا يُجيز الحكم بالإدانة إلا بعد تبليغ صحيح وتوفير فرص الدفاع، كما في المواد ١٧٨، ٣٠٢، ٣٤٠، مما يعني أن البراءة لا تسقط إلا عند تحقق الضمانات الإجرائية الكاملة.[٤٠]

كذلك من الحالات الخاصة التي يُحتمل فيها سقوط مبدأ البراءة:[٤١]

- الإقرار القضائي الصريح بالذنب أمام جهة قضائية، إذا تم بحرية وبدون إكراه، مع استيفاء شروط الصحة القانونية،
- ثبوت الجرم بأدلة مادية قاطعة لا تحتمل التأويل،
- الفرار من العدالة مع وجود أدلة قوية، حيث قد يُعدّ قرينة على الذنب في بعض الحالات، وإن كان لا يُسقط المبدأ بشكل تلقائي.

ومن المهم التأكيد أن سقوط مبدأ البراءة لا يعني غياب الرقابة، بل إن الحكم الصادر بالإدانة قابل للطعن وفقًا للأصول، كما أن ظهور أدلة جديدة يُمكن أن يُعيد المتهم إلى وضعية "البريء" كما هو الحال في إعادة المحاكمة أو طلب التمييز لمصلحة القانون.

فإن سقوط مبدأ البراءة في القانونين العراقي والإيراني لا يكون إلا بعد صدور حكم بات بالإدانة بناءً على محاكمة عادلة تستوفي جميع شروطها، وتُعدّ هذه الحالة هي الوحيدة التي تنتفي فيها الحماية القانونية الناجمة عن هذا المبدأ. أما قبل ذلك، فإن أي مساس بالمتهم دون أدلة قطعية يُعد انتهاكًا صارخًا لحقوقه الدستورية، ويعرض الإجراء للبطلان أو النقض القضائي.

الخاتمة

يعد مبدأ البراءة من الضمانات الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجزائية، إذ يحمي الفرد من افتراض الإدانة لمجرد توجيه الاتهام إليه، ويُلزم السلطات المختصة باحترام حقوقه في جميع مراحل الدعوى. ولا تقتصر أهمية هذا المبدأ على مرحلة المحاكمة، بل تمتد إلى إجراءات القبض والتحقيق والاستجواب وجمع الأدلة، بما يقتضي احترام الحرية الشخصية وحق الدفاع، وحظر الإكراه، وإسناد الإدانة إلى أدلة قانونية كافية. وتتكامل هذه الضمانات لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحق الفرد في ألا يعامل بوصفه مذنبا قبل ثبوت إدانته بحكم قضائي بات.

يتفق التشريعان العراقي والإيراني على حماية مبدأ البراءة، غير أن تنظيم الضمانات الإجرائية المرتبطة به يختلف في الصياغة والتفصيل. فقد قرر الدستور العراقي هذا المبدأ، ونظم قانون أصول المحاكمات الجزائية عددا من حقوق المتهم أثناء التحقيق، بينما نص قانون الإجراءات الجنائية الإيراني صراحة على أصل البراءة وربطه بمشروعية الإجراءات المقيدة للحرية وحقوق الدفاع. وتبقى فاعلية هذه الحماية مرتبطة بوضوح النصوص التي تنظم الاستجواب والاستعانة بالمحامي وحق الصمت، وبوجود آثار قانونية محددة عند مخالفتها.

النتائج

١.يُعد مبدأ البراءة أصلا دستوريا وقانونيا مشتركا بين العراق وإيران، ويقتضي عدم معاملة المتهم بوصفه مذنبا قبل ثبوت إدانته وفقا للإجراءات القانونية.

٢.تمتد حماية مبدأ البراءة إلى جميع مراحل الدعوى الجزائية، بدءا من إجراءات التحقيق وجمع الأدلة، وصولا إلى المحاكمة وصدور الحكم النهائي.

٣.يتضمن التشريع العراقي ضمانات إجرائية لحماية المتهم، أبرزها إعلامه بالجريمة المنسوبة إليه وتمكينه من تقديم أقواله وأدلته، وفقا للمادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٤.يتميز التشريع الإيراني بالنص الصريح على أصل البراءة في المادة ٤ من قانون الإجراءات الجنائية، إلى جانب تنظيم بعض حقوق الدفاع، ومنها الاستعانة بالمحامي وحق الصمت.

٥.يترتب على مبدأ البراءة إلقاء عبء إثبات الجريمة على جهة الاتهام، فلا يُلزم المتهم بإثبات براءته، كما يتعين تفسير الشك في الأدلة لمصلحته.

٦.لا يؤدي مجرد توجيه الاتهام أو توقيف المتهم احتياطيا إلى زوال قرينة البراءة، إذ يظل الأصل قائما إلى حين صدور حكم قضائي بات بالإدانة.

٧.لا تتحقق الحماية الفعلية لمبدأ البراءة بمجرد إقراره في النصوص القانونية، بل تتطلب احترام حقوق الدفاع، وحظر الإكراه في التحقيق، وعدم الاستناد إلى الأدلة المنتزعة بوسائل غير مشروعة، وتفعيل الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية.

التوصيات

١.نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بإلزام جهة التحقيق بإفهام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وحقوقه الإجرائية بلغة يفهمها، وتدوين ذلك في محضر الاستجواب، مع ضمان تمكينه من التشاور مع محاميه قبل البدء بالاستجواب.

٢.نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة ١٢٧ من القانون ذاته، بالنص صراحة على عدم جواز الاستناد إلى الاعتراف المنتزع بالإكراه أو التهديد أو بأي وسيلة غير مشروعة، وإلزام جهة التحقيق بالتحقق من ادعاءات التعرض لهذه الممارسات.

٣.نقترح على المشرع الإيراني تعديل المادة ١٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية، بما يضمن تمكين المتهم فعليا من الاستعانة بمحام والتشاور معه بصورة سرية قبل الاستجواب، مع تحديد الأثر القانوني المترتب على الإخلال بهذا الحق.

٤.نقترح على المشرع الإيراني استكمال المادة ١٩٧ من القانون ذاته، بالنص صراحة على أن ممارسة المتهم حق الصمت لا تعد دليلا على إدانته، ولا يجوز اتخاذها قرينة ضده أو سببا لنقل عبء الإثبات إليه، مع إلزام جهة التحقيق بإثبات إفهامه بهذا الحق في المحضر.

الهوامش:

[١] السماک، الموسوعة الجنائية القضاء الجنائى العراقى، ص ٤٣.

[٢] الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، ص ٤٢.

[٣] زراعت، حقوق جزای عمومی ٣، ج ٢، ص ٣٧.

[٤] العكيلى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادى وتعديلاته، ص ١٣.

[٥] الجبوري و وحيد، مبدأ قرينة البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ص ٨.

[٦] الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، ص ٣٨.

[٧] ساریخانی و اصفهانی، نقد عدالت کیفری ترمیمی در گفتمان جرم‌شناسی غربی از منظر سیاست جنایی قرآن کریم، ص ٦.

[٨] رجائی و کعبی، ماهیت فقهی جرائم امنیتی و سازمان‌یافته و نسبت آن با اصل برائت کیفری، ص ٥.

[٩] الجبوري و وحيد، مبدأ قرينة البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ص ٧.

[١٠] بهرامی، بررسی اصل برائت با رویکرد نظارت استصوابی شورای نگهبان، ص ٧٨.

[١١] الفيضى، مبدأ البراءة في الشريعة والقانون، ص ١٤.

[١٢] رحیمی نژاد، کرامت انسانی در حقوق کیفری، ص ٥١.

[١٣] الجواری، تطور القضاء الجنائى العراقى، ص ١٠١.

[١٤] متقی، کنز العمّال، حدیث ١٢٩٧١.

[١٥] علي، العدالة الجنائية، دراسة مقارنة، ص ١١٨.

[١٦] الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، ص ٢٩.

[١٧] جهانگیری، هوشمندی و بیات، واکاوی کاربرد اصل برائت در رسیدگی به جرائم توسط نهادهای امنیتی و انتظامی در ایران، ص ٥.

[١٨] اکبری، مالمیر و پوریافرانی، مفهوم و مبانی عدول از اصل برائت، ص ٦ تا ٨.

[١٩] شمس ناتری، اصل برائت و موارد عدول از آن، ص ٢٣١.

[٢٠] الفيضى، مبدأ البراءة في الشريعة والقانون، ص ١٠.
[٢١] الشعار، الحماية الجزائية لقرينة البراءة، ص ٥٦.
[٢٢] حشيش، السياسة الجنائية في بعض القوانين العربية: دراسة نقدية استشرافية، ص ١٢.
[٢٣] آشورى و ديگران، حقوق بشر و مفاهيم مساوات، عدالت و انصاف، ص ٢٣.
[٢٤] التميمي، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة: دراسة مقارنة، ص ٣١.
[٢٥] بهنام، علم مكافحة الإجرام، ص ١١٨.
[٢٦] الجبوري و وحيد، مبدأ قرينة البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ص ١٦.
[٢٧] متقى، كنز العمّال، حديث ١٢٩٧١.
[٢٨] رحيمى نژاد، كرامت انسانى در حقوق كيفرى، ص ٣٠.
[٢٩] إسماعيل، قرينة البراءة المفترضة فى الإثبات الجنائى، دراسة مقارنة، ص ٣٧.
[٣٠] جليلى، حقوق دفاعى متهم در مرحله تحقيقات مقدماتى و ضمانت اجراهاى آن، ص ١٦.
[٣١] جوادى، تبيين مبانى فقهى و حقوقى اماره مجرميت و عدول آن از اصل برائت، ص ١٣٧.
[٣٢] معروف، الوجيز في المبادئ العامة لقانون العقوبات العام، ص ١٢٨.
[٣٣] صادقى، قواعد تعزيرزدايى در سياست كيفرى نوين ايران، ص ١٢.
[٣٤] مؤذنزادگان، نفى آزادى عمل دادستان در نقض اصل برائت براى تعقيب جرايم امنيتى، ص ٩.
[٣٥] التميمي، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة: دراسة مقارنة، ص ٤٦.
[٣٦] الشاوى، أصول التحقيق الجنائى، ص ٨٢.
[٣٧] بهنام، علم مكافحة الإجرام، ص ٣٨.
[٣٨] موساوى، أصل مبدأ قرينة البراءة، بين القانون الوضعى والشريعة الاسلامية، ص ٨.
[٣٩] مؤذنزادگان، نفى آزادى عمل دادستان در نقض اصل برائت براى تعقيب جرايم امنيتى، ص ٤.
[٤٠] جهانگيرى، هوشمندى و بيات، واكاوى كاربرد اصل برائت در رسيدگى به جرائم توسط نهادهاى امنيتى و انتظامى در ايران، ص ٦.
[٤١] شمس ناترى، اصل برائت و موارد عدول از آن، ص ٢٨٦.

المصادر والمراجع:

١. احمد مصطفى علي، ٢٠١٤، العدالة الجنائية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، القانون العام – القانون الجنائي، جامعة الموصل، كلية الحقوق.

٢. إسماعيل، على. (٢٠١٣). قرينة البراءة المفترضة فى الإثبات الجنائى (دراسة مقارنة). بغداد: جامعة سانت آلمنتس العالمية

٣. آشورى، محمد و ديگران، حقوق بشر و مفاهيم مساوات، ، عدالت و انصاف، تهران، نشر گرايش، ١٣٨٣.

٤. اكبرى، عباسعلى، محمود مالمير، و حسن پوربافرانى. ١٣٩٦. "مفهوم و مبانى عدول از اصل برائت." فقه و حقوق اسلامى، سال هشتم، شماره ١٤ (بهار و تابستان). نشريه علمى–پژوهشى وزارت علوم.

٥. بهرامی، مرتضی. (١٣٩٨). بررسی اصل برائت با رویکرد نظارت استصوابی شورای نگهبان، پایان نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه شهید مطهری.

٦. التميمي، حسن خنجر عجيل. ٢٠١٧. السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة: دراسة مقارنة. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بابل.

٧. الجبوري، حيدر عبد محسن شهد، ونورس هادي وحيد. ٢٠٢١. "مبدأ قرينة البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية." مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مج١٣، ع٣. جامعة بابل – كلية القانون، العراق.

٨. جلیلی، امین، (١٣٩٩)، حقوق دفاعی متهم در مرحله تحقیقات مقدماتی و ضمانت اجراهای آن،نخستین کنفرانس ملی حقوق، فقه و فرهنگ،شیراز

٩. جهانگیری، سعید؛ هوشمندی، کیاوش و بیات، اسماعیل. (١٣٩٩). واکاوی کاربرد اصل برائت در رسیدگی به جرائم توسط نهادهای امنیتی و انتظامی در ایران، نشریه فقه، حقوق و علوم جزا، دوره پنجم، شماره ١٨

١٠. جوادی، فاطمه. (١٣٩٥). تبیین مبانی فقهی و حقوقی اماره مجرمیت و عدول آن از اصل برائت، پایان نامه دکتری، دانشگاه ارومیه، دانشکده ادبیات و علوم انسانی

١١. الجواری، فتحی عبدالرضا، (١٩٨٦). تطور القضاء الجنائی العراقی، منشورات مرکز البحوث القانونیة، وزارة العدل.

١٢. حاجی ده‌آبادی، احمد. «قاعده درأ در فقه امامیه و حقوق ایران.» فقه و حقوق، شماره ۶، ١٣٨۴.

١٣. الحسني، عباس. ١٩٧٠. شرح قانون العقوبات الجديد. بغداد: مطبعة الأزهر.

١٤. حشيش، أدهم. ٢٠٢١. «السياسة الجنائية في بعض القوانين العربية: دراسة نقدية استشرافية.» مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، إصدار دوري إضافي، السنة التاسعة، العدد ٣ (العدد التسلسلي ٣٥)، شوال – ذو القعدة ١٤٤٢ هـ / يونيو.

١٥. الحيدري، جمال إبراهيم. ٢٠١٢. الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات. مكتبة السنهوري، بيروت.

١٦. رجائی، مهدی، و عباس کعبی. ١٤٠٣. "ماهیت فقهی جرائم امنیتی و سازمان‌یافته و نسبت آن با اصل برائت کیفری." مطالعات فقه و حقوق اسلامی، شماره ٣٤ (بهار).

١٧. رحیمی نژاد، اسماعیل، کرامت انسانی در حقوق کیفری، ص٢٠۴، تهران، نشر میزان، ١٣٨٧، چاپ اول.

١٨. رمسيس بهنام. ١٩٩١. علم مكافحة الإجرام. منشأة المعارف، الإسكندرية.

١٩. زاهدی، جواد. ١٤٠٢. "بررسی اصل برائت از منظر فقه و حقوق و لزوم رعایت آن در حق متهم." در مسیر استنباط، سال سیزدهم، شماره ٢٨ (بهار و تابستان).

٢٠. زراعت، عباس. ١٣٩٢. حقوق جزای عمومی ٣. تهران: انتشارات جاودانه، ج٢.

٢١. ساریخانی، عادل، و اصفهانی. ١٣٩١. «نقد عدالت کیفری ترمیمی در گفتمان جرم‌شناسی غربی از منظر سیاست جنایی قرآن کریم.» فصلنامه کاوشی نو در معارف قرآنی، سال اول، شماره اول (پیاپی ١)، بهار و تابستان.

٢٢. السماک، علی، (١٩٩٠). الموسوعة الجنائیة القضاء الجنائی العراقی، مطبعة الجاحظ.

٢٣. الشاوى، سلطان، (١٩٨٢). أصول التحقيق الجنائى، مطبعة بغداد.
٢٤. الشعار، ياسر، (٢٠١٧) الحماية الجزائية لقرينة البراءة. جامعة النجاح الوطنية
٢٥. شمس ناترى، محمد ابراهيم، مقاله اصل برائت و موارد عدول از آن، علوم جنايى (مجموعه مقالات در تجليل از دكتر محمد آشورى)، تهران، انتشارات سمت، ١٣٨٣، چاپ اول.
٢٦. صادقى، ولىالله. ١٣٩٧. «قواعد تعزيرزدايى در سياست كيفرى نوين ايران.» نشريه پژوهشهاى حقوقى – قضايى، شماره ٤، زمستان.
٢٧. العكيلى، عبدالأمير، (١٩٨٨). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادى وتعديلاته، مطبعة المعارف، الطبعة الأولى،
٢٨. غني حسين، معروف. ٢٠٢٢. الوجيز في المبادئ العامة لقانون العقوبات العام. أطروحة دكتوراه، كلية الطوسي الجامعة.
٢٩. الفيضى، أوان عبد الله. ٢٠١٩. "مبدأ البراءة في الشريعة والقانون." مجلة الرافدين للحقوق، ع٦٨. جامعة الموصل – كلية الحقوق، العراق.
٣٠. مؤذنزادگان، حسنعلى. ١٤٠٣. "نفى آزادى عمل دادستان در نقض اصل برائت براى تعقيب جرايم امنيتى." تحقيق و توسعه در حقوق كيفرى و جرمشناسى، شماره ٢ (پاييز و زمستان).
٣١. موساوى، جميله، (٢٠١٥). أصل مبدأ قرينة البراءة (بين القانون الوضعى والشريعة الاسلامية)، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، الطبعة الأولى.

References

1.Ahmed, Mustafa Ali. 2014. Criminal Justice: A Comparative Study. PhD Dissertation, Public Law – Criminal Law, University of Mosul, College of Law.
2.Akbari, Abbasali, Mahmoud Malmir, and Hassan Pourbafrani. 2017. “The Concept and Foundations of Departure from the Presumption of Innocence.” Islamic Jurisprudence and Law, Vol. 8, No. 14 (Spring–Summer). Ministry of Science, Research, and Technology, Academic Journal.
3.Al-Fayzi, Awan Abdullah. 2019. “The Principle of Presumption of Innocence in Shariʿa and Law.” Al-Rafidain Journal of Law, No. 68. University of Mosul, College of Law, Iraq.
4.Al-Haidari, Jamal Ibrahim. 2012. Al-Wafi in Explaining the General Section of the Penal Code. Beirut: Al-Sanhouri Library.
5.Al-Hasani, Abbas. 1970. Commentary on the New Penal Code. Baghdad: Al-Azhar Printing Press.
6.Al-Jubouri, Haider Abdul Mohsen Shahd, and Nawras Hadi Wahid. 2021. “The Principle of Presumption of Innocence before the International Criminal Court.” Al-Muhaqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, Vol. 13, No. 3. University of Babylon, College of Law, Iraq.
7.Al-Juwwari, Fathi Abdul-Ridha. 1986. The Development of Iraqi Criminal Justice. Publications of the Legal Research Center, Ministry of Justice.
8.Al-Sammak, Ali. 1990. Criminal Encyclopedia: Iraqi Criminal Justice. Baghdad: Al-Jahiz Press.
9.Al-Shaʿar, Yasser. 2017. Criminal Protection of the Presumption of Innocence. An-Najah National University.
10.Al-Shawi, Sultan. 1982. Principles of Criminal Investigation. Baghdad Printing Press.

11.Al-Tamimi, Hassan Khanjar Ajil. 2017. Criminal Policy in the Execution of Punishment: A Comparative Study. Ministry of Higher Education and Scientific Research, University of Babylon.
12.Al-ʿUqaylī, Abdul-Amir. 1988. Commentary on the Iraqi Code of Criminal Procedure and Its Amendments. Baghdad: Al-Maʿarif Printing Press, 1st ed.
13.Ashuri, Mohammad, et al. Human Rights and the Concepts of Equality, Justice, and Fairness. Tehran: Gerayesh Publications, 2004.
14.Bahrami, Morteza. 2019. A Study of the Presumption of Innocence in Light of the Guardian Council's Supervisory Role. Master's Thesis, Shahid Motahari University.
15.Ghani Hussein, Maʿrouf. 2022. A Concise Study on the General Principles of the Penal Code. PhD Dissertation, Al-Tusi University College.
16.Haji Dehabadi, Ahmad. 2005. "The Rule of Darʾ in Imamiyyah Jurisprudence and Iranian Law." Fiqh and Law, No. 6.
17.Hashish, Adham. 2021. "Criminal Policy in Some Arab Laws: A Critical and Prospective Study." Journal of Kuwait International Law College, Special Issue, Year 9, No. 3 (Issue 35), June.
18.Ismail, Ali. 2013. Presumption of Innocence in Criminal Evidence (Comparative Study). Baghdad: Saint Alments International University.
19.Jahangiri, Saeed, Kiawash Houshmandi, and Esmaeil Bayat. 2020. "Exploring the Application of the Presumption of Innocence in the Investigation of Crimes by Security and Law Enforcement Institutions in Iran." Journal of Jurisprudence, Law, and Criminal Sciences, Vol. 5, No. 18.
20.Jalili, Amin. 2020. The Defensive Rights of the Accused in the Preliminary Investigation Stage and Their Legal Safeguards. First National Conference on Law, Jurisprudence, and Culture, Shiraz.
21.Javadi, Fatemeh. 2016. Explaining the Jurisprudential and Legal Foundations of the Presumption of Guilt and Its Departure from the Presumption of Innocence. PhD Dissertation, University of Urmia, Faculty of Literature and Humanities.
22.Moʾazen-Zadegan, Hasanali. 2024. "Rejecting the Prosecutor's Discretion in Violating the Presumption of Innocence for Pursuing Security Crimes." Research and Development in Criminal Law and Criminology, No. 2 (Fall–Winter).
23.Mousavi, Jamila. 2015. "The Principle of Presumption of Innocence between Positive Law and Islamic Shariʿa." Afaq Journal of Sociology, 1st ed.
24.Rahimi-Nejad, Esmaeil. Human Dignity in Criminal Law. Tehran: Mizan Publications, 2008.
25.Rajaei, Mehdi, and Abbas Kaabi. 2024. "The Jurisprudential Nature of Security and Organized Crimes and Their Relation to the Presumption of Criminal Innocence." Studies in Islamic Jurisprudence and Law, No. 34 (Spring).
26.Ramses, Bihnam. 1991. Criminology. Alexandria: Manshaʾat al-Maʿarif.
27.Sadeqi, Valiollah. 2018. "Decriminalization Rules in Iran's Modern Criminal Policy." Journal of Legal–Judicial Research, No. 4 (Winter).
28.Sarikhani, Adel, and Esfahani. 2012. "A Critique of Restorative Criminal Justice in Western Criminology Discourse from the Perspective of the Qurʾanic Criminal Policy." New Inquiry into Qurʾanic Knowledge, Vol. 1, No. 1 (Spring–Summer).
29.Shams Nateri, Mohammad Ebrahim. "The Presumption of Innocence and Its Exceptions." In Criminal Sciences: A Collection of Articles in Honor of Dr. Mohammad Ashuri. Tehran: SAMT Publications, 2004.
30.Zahedi, Javad. 2023. "The Presumption of Innocence in Jurisprudence and Law and the Necessity of Its Observance for the Accused." Dar Masir Istinbat, Vol. 13, No. 28 (Spring–Summer).
31.Zeraat, Abbas. 2013. General Criminal Law 3. Vol. 2. Tehran: Javidaneh Publications.